جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون العلاقات الدولية للسنة ثالثة قانون عام (2021)

الجواب الاختياري الأول: (08 نقاط)

- **الدبلوماسية مصطلح يجمع بين العلم والفن:** فهي علم لأنها تفترض فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية والسياسية القائمة بين مختلف الدول، وبالمصالح الخاصة بكل منها وبتقاليدها التاريخية وبأحكام المعاهدات، وهي فن لأنها تهتم بإدارة الشؤون الدولية، وهذا يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والإقناع وتتبع الأحداث ومتابعة المفاوضات بمهارة. (02 نقطة)

- **أوجه التداخل والتمايز بين مصطلحي الدبلوماسية والسياسة الخارجية:** ترتبط الدبلوماسية بالسياسة الخارجية ارتباطاً وثيقاً، بل ويحدث بينهما بعض التداخل لدرجة أن الدبلوماسية تُستخدم أحياناً للدلالة على السياسة الخارجية، ولعل هذا التداخل مردُّه أن الدبلوماسية والسياسة الخارجية يعملان في حقل واحد هو حقل العلاقات الدولية، وأن وزير الخارجية وهو رئيس الجهاز الدبلوماسي، هو أيضاً عضو في الأجهزة الحكومية التي تشارك في صنع السياسة الخارجية للدولة والإعداد لها. إلا أن ذلك لا يعني أنهما غير متمايزين ولكلٍ منهما نطاقه ومحدداته، فالسياسة الخارجية أوسع نطاقاً من الدبلوماسية، والدبلوماسية تُشكل جزءاً من السياسة الخارجية ابتداء وانتهاء، فهي أولاً تقوم بتزويد صانعي السياسة الخارجية بالمعلومات الضرورية التي تساعدهم على صناعة السياسة الخارجية، وهي أخيراً من تسهر على حسن تنفيذ السياسة الخارجية. (03 نقطة)

- **النطاق الزماني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية**

أولاً: بداية التمتع بالحصانات والامتيازات (1.5 نقطة)

حددت المادة (1/39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لحظة بداية تمتع صاحب الحق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بأحد المعيارين التاليين:

- وقت الدخول لإقليم الدولة المضيفة لتولي منصبه في البعثة الدبلوماسية.
- أو وقت إخطار الجهات المعنية في الدولة المضيفة بتعيينه إن كان موجوداً فعلاً على أراضيها.

ثانياً: نهاية الحصانات والامتيازات (1.5 نقطة)

حددت المادة (2/39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لحظة نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات بواحد من المعيارين التاليين:

- وقت مغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.
- أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن لتصفية أعماله وترتيب إجراءات مغادرته النهائية.

الجواب الاختياري الثاني: مدى إلزامية شرط الاعتراف الدولي لإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية **(08 نقاط)**

أولاً: الاعتراف الدولي شرط لازم لإقامة العلاقات الدبلوماسية الثنائية دون العلاقات القنصلية

يُعدُّ الاعتراف الدولي شرطاً ضرورياً لإنشاء البعثات الدبلوماسية لدى الدول، لأنه ليس من المنطقي تبادل بعثات دبلوماسية بين دولتين لا تعترف إحداهما بالأخرى، نظراً لانصراف غاية إقامة التمثيل الدبلوماسي بين الدول

أساساً لتعزيز العلاقات الودية بينها، لذلك يقوم حق إنشاء البعثات على سبق وجود اعتراف بالكيان القانوني المعني بالعلاقة الدبلوماسية، بحيث إذا سُحِب هذا الاعتراف من قبل أحد الطرفين فإن العلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود. ولكي يُنتج الاعتراف أثره على مستوى العلاقات الدبلوماسية فيجب أن يكون صريحاً وقانونياً وليس مجرد اعترافاً ضمنياً أو أمراً واقعياً، ويتحقق الاعتراف الصريح بإرسال برقية أو مذكرة إلى رئيس الدولة الجديدة أو رئيس حكومتها حسب نظامها الدستوري. (03 نقطة)

وإذا كان التبادل الدبلوماسي مرهون بالاعتراف القانوني الصريح، فإن التبادل القنصلي قد يحصل حتى في ظل غيابه، لأنه قد تقوم علاقات اقتصادية أو تجارية بين دولتين لا يوجد بينهما اعتراف قانوني، وهو ما أكّده المؤلف "لوتر باخت" بالقول أن إنشاء بعثات قنصلية لا يعني اعترافاً قانونياً ما لم يظهر من وقائع قانونية أخرى اتجاه نية الدول لإعطائه أثراً كهذا. (02 نقطة)

ثانياً: الاعتراف الدولي شرط غير لازم لإقامة العلاقات الدبلوماسية الجماعية

شرط الاعتراف المسبق مطلوب فقط ويسري على العلاقات الدبلوماسية الثنائية التي تُقام بين الدول، أما في العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف التي تُقام بين عدد من الدول ومنظمة دولية، فلا وجود لمثل هذا الشرط سواء فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة أو بين الدولة الموفدة ودولة المقر، بحيث يُمكن لدولة معترف بها من بعض الدول وغير معترف بها من البعض الآخر المشاركة في مؤتمرات دبلوماسية جماعية، دون أن يعني ذلك أنه اعتراف ضمني من قبل الدول التي لا تعترف بها. كما أن تبادل البعثات الدبلوماسية بين دولة ما ومنظمة دولية لا يترتب عنه إطلاقاً وقوع اعتراف ضمني بين الدولة الموفدة ودولة المقر إن لم يكن بينهما اعتراف سابق أو لاحق.

وأخيراً نشير إلى أن الاعتراف وتبادل التمثيل الدبلوماسي هما مسألتان منفصلتان عن بعضهما البعض، فقد يحصل الاعتراف دون أي ينتج عنه قيام علاقات دبلوماسية، كما قد تُقطع العلاقات الدبلوماسية دون أن يؤدي ذلك إلى سحب الاعتراف. (03 نقطة)

الجواب الاحتياطي: (12 نقاط)

أولاً: مهام ووظائف البعثات الدبلوماسية

لم تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تحديداً حصرياً لوظائف البعثات الدبلوماسية، وإنما اكتفت المادة (03) منها بذكر أهم الوظائف الدبلوماسية التقليدية المتداولة في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وعموماً تتمثل تلك الوظائف فيما يلي:

1- وظيفة التمثيل: تتلخص هذه المهمة في حضور رئيس البعثة أو من ينوبه للاحتفالات والمناسبات والأعياد الوطنية والاجتماعات التي تدعو لها الدولة المستقبلة أو الهيئات الدبلوماسية الأجنبية، وعموماً تقوم البعثة من خلال هذه الوظيفة بكل مظاهر التمثيل السياسي من خلال معالجة كل المواضيع التي تهم دولتها، فهي التي تُعبّر عن وجهة نظرها وتطلعاتها في الدولة المضيفة، عن طريق المذكرات والتقارير المكتوبة أو بإجراء اتصالات شفوية متبادلة.

أما بالنسبة لمهام التمثيل التي تمارسها البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية، فهي لا تقل في أهميتها عن تلك الممارسة بين الدول، غير أن أساليب إجرائها تختلف عن هذه الأخيرة، فبمقتضى هذه الوظيفة التمثيلية تقوم البعثة الدائمة لدى المنظمة بتقديم الاقتراحات في المسائل المطروحة للنقاش في إطار المنظمة، وتقوم بالتصويت

نيابة عن دولتها على مشاريع القرارات واللوائح التي تصدر في نطاق اختصاص المنظمة، كما تقوم البعثة بالعمل على توطيد الصلة بالجهاز الإداري للمنظمة المعتمدة لديها، وببعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى ذات المنظمة. (1.5 نقطة)

2- **وظيفة التفاوض:** اعتبرت اتفاقية 1961 التفاوض من المهام الرئيسية للبعثة، القائم أساساً على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المضيفة: إذ تمارسه البعثة للتوفيق بين المصالح المتعارضة وتقريب وجهات النظر ومناقشة المسائل الثنائية والعمل على تسويتها. والتفاوض ليس مفهوماً ضيقاً يقتصر فقط على التحضير والإعداد للمعاهدات الدولية والتوقيع عليها، بل يتسع لأكثر من ذلك، حيث تتخذه البعثة كأداة لمعالجة جميع القضايا مع الدولة المضيفة والسعي لحلها بكافة السبل المتاحة.

وقد اعتبرت اتفاقية 1975 أيضاً أن المفاوضات التي تجريها بعثات الدول لدى المنظمات الدولية تعتبر من صميم مهام تلك البعثات، فهي تتم مع المنظمة المعنية وفي نطاقها، وبالتالي فإن التفاوض يجري بين البعثة الدبلوماسية والمنظمة المعتمد لديها ممثلة في جهازها الإداري، كما يُقام أيضاً بين البعثة الدبلوماسية وغيرها من البعثات المعتمدة لدى ذات المنظمة من قِبل الدول الأعضاء فيها، وهذا هو المراد من التفاوض الذي يجري في نطاق المنظمة على حد وصف المادة (06/ج) من اتفاقية 1975. (1.5 نقطة)

3- **حماية مصالح الدولة الموفدة:** حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها نصّت عليها المادة (1/03/ب) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وبالتالي فإن قيام البعثة بهذه الوظيفة يفترض أن تكون تلك المصالح في خطر، وتحتاج فعلاً إلى حماية، ولا شك أن هذه الحماية تستهدف بالدرجة الأولى أموال الدولة الموفدة ومصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية، كما تستهدف في الدرجة الثانية رعاية مصالح رعايا الدولة الموفدة، بحيث وإذا تعرض رعايا تلك الدولة لأية أضرار فإن البعثة الدبلوماسية تنوب عنهم للمطالبة بالتعويض عن طريق الحماية الدبلوماسية، وذلك بالتدخل لدى حكومة الدولة المعتمد لديها عن طريق المساعي الدبلوماسية.

هذا عن وظيفة حماية المصالح في إطار الدبلوماسية الثنائية، أما في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية فإنها تأخذ مفهوماً مزدوجاً، ذلك أن ايفاد بعثة دائمة للتمثيل لدى المنظمة الدولية يُعدُّ أولاً مساهمة من الدولة المرسلة في تحقيق أهداف المنظمة كما تنص عليه المادة (7/06) من اتفاقية 1975، كما يهدف في الوقت ذاته إلى حماية مصالح الدولة المرسلة في المنظمة كما تنص عليه المادة (6/06) من ذات الاتفاقية. غير أن البعثة لدى المنظمة لا تملك صلاحية الادعاء لحماية مصالح الأفراد على غرار ما تقوم به البعثات الدبلوماسية لدى الدول إعمالاً لحق الحماية الدبلوماسية، لعدم إمكان ذلك. (1.5 نقطة)

4- **استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المستقبلة:** بالرغم من أن المادة (7/02) من ميثاق الأمم المتحدة أرست مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية في مادتها (1/03/د) اعتبرت استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة من أهم وظائف البعثات الدبلوماسية، وليس هناك تناقض بين المادتين لأن مجرد استطلاع ما يجري في الدولة المضيفة من أحداث وتطورات سياسية واقتصادية وغيرها لا يُعدُّ تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، خصوصاً وأن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية اشترطت أن يتم الاستطلاع والحصول على المعلومات بالطرق المشروعة وليس عن طريق التجسس. (1.5 نقطة)

5- **تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين:** لقد جاءت هذه الوظيفة الدبلوماسية التي أوردتها المادة (1/03/هـ) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، متناغمة مع مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاقها، والتي على رأسها إنماء العلاقات الودية بين الأمم. لذلك يُعدُّ تبادل التمثيل الدبلوماسي الوسيلة الفعالة التي تتمكن من خلالها الدول من تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، باعتبارها تعمل على تقريب وجهات النظر المختلفة بين الدولتين في كل المجالات، كما تعمل على تعزيز الروابط بينهما، من خلال تذليل الخلافات والصعوبات بينهما.

بالإضافة إلى الوظائف الأساسية للبعثة الدبلوماسية المنوه بها في المادة (1/03) المذكورة، فإن البعثة الدبلوماسية يُمكن أن تضطلع بالمهام القنصلية في حالة عدم وجود بعثة قنصلية للدولة، وهو ما أشارت إليه ذات المادة في فقرتها الثانية. كما يُمكن للبعثة الدبلوماسية أن تضطلع مؤقتاً بالمهام الدبلوماسية لدولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المضيفة. (1.5 نقطة)

ثانياً: واجبات البعثات الدبلوماسية

1- **احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة:** ألزمت اتفاقية فيينا لسنة 1961 البعثات الدبلوماسية باحترام القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المضيفة، واعتبرت أنه إذا كانت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تُعفي أعضاء البعثة من الخضوع للقضاء الوطني للدولة المضيفة، فإن الهدف الحقيقي من ذلك هو تسهيل الأداء الفعال للوظائف الدبلوماسية، وليس بغرض تمكينهم من انتهاك القوانين المعمول بها في الدولة المضيفة. (1.5 نقطة)

2- **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة:** نصَّت على هذا الالتزام المواد (1/41) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، وقد جاء هذا الالتزام متناغماً مع ما أحد أهم مبادئ القانون الدولي، المتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي أقرَّه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (7/02). وبإعمال هذا المبدأ في مجال العمل الدبلوماسي فإنه يُمنع على أعضاء البعثات الإدلاء بأي تصريح من شأنه الإساءة للدولة المستقبلة ولنظام الحكم فيها ولرئيسها، كما يُمنع عليه توجيه أي نقد أو إبداء أي موقف معارض لسياستها العامة. (01 نقطة)

3- **عدم إساءة استخدام مقرات البعثات:** لقد ألزمت المادة (3/41) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية أعضاء البعثات الديبلوماسية بعدم استخدام دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع الوظائف الواردة في هذه الاتفاقية، أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة. ويُعد هذا الالتزام منطقياً لأن تلك المقرات مخصصة أصلاً لتمكين البعثات من القيام بمهامها الدبلوماسية والقنصلية بكل يُسر واستقلالية، وبالتالي عدم استغلالها في أعمال تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف. (01 نقطة)

4- **عدم ممارسة أعضاء البعثة لأي نشاط مهني أو تجاري:** تتمثل المهمة الأساسية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي في تمثيل دولته لدى الدولة المضيفة وحماية مصالح رعايا دولته المقيمين في تلك الدولة، لذلك منعته كل الاتفاقيات الدبلوماسية والقنصلية من القيام بأية أعمال تتعارض مع هذه المهمة، والتي يأتي على رأسها مزاولة الأنشطة المهنية والتجارية لمصلحته الشخصية، حيث جاء ذلك المنع في المادة (42) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية. (01 نقطة)